

المحاضرة الثالثة

عنوان المحاضرة / القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية

توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية لأن الحاجة إليها لا تمس إلا إذا وجد مجتمع يعيش فيه الناس وينشطون ويدخلون مع بعضهم في روابط شتى ابتغاء تنظيم الحياة فيه عن طريق ضبط النظام وتحقيق الانسجام .

-وإذا كانت الدولة هي الشكل السياسي للمجتمع المعاصر (الحالي) فان ذلك لا يعني ارتباط وجود القاعدة القانونية بوجود الدولة فهي اقدم من الدولة وجوداً" عرفتها المجتمعات القديمة وهي في شكل أسرة أو روط (مجموعة) او قبيلة أو مدينة قبل ان ينشأ المجتمع المنظم تنظيمًا "سياسيًا" وهو الدولة وعرفها المجتمع القديم في صورة عرف او دين قبل وجود الدولة وبرز التشريع .

- وتهتم القاعدة القانونية برسم سلوك الاشخاص في المجتمع وتلزمهم التقييد بما رسمت وهي في رسمها السلوك لا تقرر ما هو كائن وانما تحدد ما ينبغي ان يكون اي لا تعكس واقع سلوك الفرد وانما ترسم ما يجب ان يكون عليه لما تهدف من ادراكه من مثل وقيم وهي بذلك تختلف عن القواعد الطبيعية لأن القاعدة الطبيعية التي تحكم ظاهرة طبيعية تقرر امرا" واقعا" لا يرد عليه استثناء وتنبئ بحدث محتم لذلك توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة تقويمية اي انها تقوم سلوك الفرد بفرض ما ينبغي ان يكون عليه وتخضعه لسلطانها . اما القاعدة الطبيعية فتوصف بأنها قاعدة تقريرية اي انها تقرر امرا" واقعا" لا سلطان لأحد عليه ولا تملك غير التعبير عنه .

- ان ما تحدده القاعدة من سلوك لا تتوجه به الى الأشخاص على مجمل النصح والدعوة وانما على سبيل الامر او التكليف فهي تفرضه وتكلف الناس باتباعه دون ان تدع لأحد حرية مخالفته . لذلك ما تقضي به القاعدة من تكليف يكون تكليفا مطلقا " لا تكليفا" شرطيا " والتكليف المطلق هو مالا يترك للمكلف خيارا" بين الطاعة وبين تحمل الجزاء . اما التكليف الشرطي فيعني تكليفا" باتخاذ وسيلة معينة يوجه الى من يريد بلوغ نيتها المعينة فالقاعدة التي تحدد عقوبة السرقة تتضمن تكلفا" مطلقا" لا يكون الجزاء فيها شرطا" للتكليف فهي لا تترك للشخص خيارا" بين الامتناع عن السرقة واطاعة التكليف وبين الحق في ارتكاب جريمة السرقة وتحمل الجزاء وانما يرد التكليف على الجميع سواء من نوى منهم على اطاعتها ومن قصد مخالفتها .

- والقاعدة القانونية تتضمن اما اباحة فعل كالقاعدة التي تقرر الحريات العامة لأفراد الشعب او تتضمن الامر بفعل كالقاعدة التي تلزم المتعاقد بتنفيذ التزاماته او تتضمن النهي عن فعل كالقاعدة التي تنهى عن ارتكاب الجريمة الجنائية وتحدد عقوبة ارتكابها .

-وقد تتضمن سلوكا" ضمنيا" كالقاعدة التي تحدد سن الرشد والتي تعني ان كل من لم يبلغ سن الرشد يعتبر قاصرا" وعلى الناس مراعاة ذلك في تعاملهم معه لاحتمال تعرض حقوقهم الى الضياع . او القاعدة التي تحدد اجراءات التقاضي وتعني ان على القاضي ان يراعي الاجراءات والا طعن في حكمه وان على المتقاضين واجب استيفاء حقوقهم اذا اخطأ القاضي في الاجراءات .